

بالفعل لان وقت دخوله معتبر في ابتداءها انفاقاً في واليه اسم  
 الخ هو عطف خاص على العامي يسفره فان انتم اليه عند التزم  
 طريق سمي ذلك بالانفاق وسفر بها العامي في سفره فلا يضر  
 في حسابات ايامه الثلاثة ايام **قول** وديم الحديث اي وكذا من انتم  
 الحطارة تيمم وهذا تقدير المدة قبله فتأمل **قول** فان مسح الخ  
 اي لا يقيد كونه مسافراً او فيها الوضوء رجوع الصبر اليها  
 اي مسح وجهه او اهداه على الخ كما قاله شيخنا **قول** قبل معني يوم  
 وليلة الخ هو قيد فتم مسح حضرا وسفرا لمعات كلام الله والفرج  
 به والوضوء في اليوم والليله قبل سفره وليس له المسح في المدة  
 وعالوضوء في السفر اكثر من يوم وليلة ثم اقام فتمسح عليه  
 المسح بحرقه اقامته وعالوضوء قبل معني يوم وليلة وقبل المسح  
 ثم مسح فله ان يتم عدة مسافر على المقعد **قول** ان كان على ظاهري  
 الخفاي من اعلاه **قول** خطوط اي فيكم ما استيعابه وغسله وتلبسه  
 لانه يعيبه قال العلامة الرومي وبفضل من العلة انه لو كان من  
 حديد او خشب وانه لا يكره قال شيخنا كما للعلامة الرومي ولا  
 يبدي فيه الخيل **قول** ويبطل المسح اي يبطل حكمه بقطع المدة  
 بواحد ما ذكره فعبر عن قطع المدة بلانزه **قول** وبغيره واوجب  
 الفضل اي اصالة الغسل عند وضوءه مثلها **قول** قال في الجبا  
 يسمن للاسح الخ ان يفضله قبل لبسه لئلا يكون فيه حيلة او  
 عقرب او شوكه وكذا ذلك وما رواه صلى الله عليه وسلم  
 دعا جفبه فليس اهداها ثم جله عزاب فاحقل الاخر وراه  
 فخرجت منه حيلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان  
 يومئذ باليه واليوم الاخر في اليبس فغيبه حتى يتغضم ما ورك  
 الطير في الاوسط عن بن عباس قال كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا اراد الحاجة بعد النبي فانظرت ان يوم لحجة تحت  
 شجرة

وخالف العلامة بنى الحق كالذي في يدي فيه التعليل

لعله  
 مظهر

شجرة ثم قومي ولبس احد خفيه في طائر اخضر فاخذ الخوف الاخر  
 فان تقع به ثم القاه فخرج منه اسود سبل فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم هذه كرامة اكرمني الله بها اللهم اني اعوذ بك  
 من يمكثي على بطنه ومن شر من يمكثي على رجليه ومن شر من  
 يمكثي على ارجل **فصل** في بيات احكام التيمم والاصل فيه  
 قوله تعالى وان كنتم مرضي او على سفر الخ الآية وقوله صلى  
 الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجداً وتحتها طهورا اي مظهر  
 وهو من خصايص هذه الامة لصلواته هذا الحديث به وهو خصه  
 على الراجح وقيل عزيمه وقيل ان كان لغد الماء فعزيمه والا فخصه  
 فممن ستة ابع وقيل ستة ست وهو مختص في ثلاثة اطراف  
 الطرف الاول في اسبابه والطرف الثاني في كفيئته والطرف الثالث  
 في احكامه **قول** وفي بعض نسخ المتن تقدم هذا الفصل على الذي  
 قبله اي كونه للمسح ونه عن جميع الدرب او جملة الخفاء الوضوء بخلاف  
 الذي قبله والاهل انساب لما رواه واعلم ان هذا الكتاب لما كان تابعه  
 من الطلبة باعلامه علمهم اخذت نسخة كثيرة في التراجم والتعديس  
 والذخير والزيادة والتقصير وتغيير العبارات وتغيير ذلك **قول** في  
 القصد يقال تمت فلانا وتيممته وتامته وامته اي قصدته  
 وعنه قوله تعالى ولا يتمحوا الخديث منه تنفقوت **قول** طهورا اي  
 طاهر **قول** عن وضوء او غسل اي ولو مندوبين **قول** او غسل عن  
 اي واهب ولا يقيم عن غسل عن وضوء مندوب استقلالاته كتمه عند  
 غسل الكفين فنزل المضمضة مثلاً **قول** بشرائط مخصوصة فيه قلب  
 الشر كدخول الوقت على السبب كالمسح باليد من استقال الماء وهذا  
 هو سبب التيمم والاسباب التي ذكرها اسباب لذلك السبب وقد  
 عدتها بعضهم كالمهم خمسة وسبباً في الكلام عليها وعدتها النووي ثلاثة  
 فقد الماء والحاجة اليه والخوف من استقاله وعدتها صاحب الطراز الذهب